ICC-ASP/6/INF.3

المحكمة الجنائية الدولية

جمعية الدول الأطراف

Distr.: General
4 December 2007

ARABIC
Original: English

الدورة السادسة

نيويورك

٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر – ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧

المؤتمر الاستعراضي: السيناريوهات والخيارات
تقرير مرحلي أعدته جهة التنسيق، السيد رولف إينار فايف*

مقدمة

١- عينت جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، في دوراتها الثالثة والرابعة والخامسة، جهة تنسيق معنية بقضية المؤتمر الاستعراضي، الذي ينعقد عملاً بالمادة ١٢٣ من نظام روما الأساسي. والدور المنوط بهذه الجهة يجعلها هي المرجعية بالنسبة للوفود التي تملك أفكاراً عن المؤتمر المذكور. ويُشار في هذا المقام إلى الورقة الأولية التي أعدتها جهة التنسيق والمؤرخة ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ (ICC-ASP/5/INF.2) بشأن السيناريوهات والخيارات.

٢- ويقدَّم هذا التقرير المرحلي إلى الدورة السادسة للجمعية استناداً إلى الاتصالات الإضافية التي جرت في فترات ما بين الدورات حول الأعمال التحضيرية للمؤتمر.

٣- وتجدر الإشارة في البداية إلى أن الفريق العامل في نيويورك أحرز في عام ٢٠٠٧ تقدماً كبيراً في ظل التوجيه القدير للسيد سيفو ماكومبا (جنوب إفريقيا)، خاصة فيما يتعلق بوضع الصيغة النهائية لمشروع النظام الداخلي المقترح للمؤتمرات الاستعراضية. وقد تقدم الفريق العامل بمقترحات إلى المكتب في هذا الصدد.

* المدير العام لإدارة الشؤون القانونية بوزارة الشؤون الخارجية النرويجية الملكية، جهة التنسيق بجمعية الدول الأطراف في المحكمة الجنائية الدولية المعنية بالأعمال التحضيرية للمؤتمر الاستعراضي الذي ينعقد بمقتضى المادة ١٢٣ من نظام روما الأساسي. والآراء المبداة في هذه الورقة آراء غير رسمية وعناصر أولية ولا تعبر عن وجهات نظر أي حكومة ولكن يُقصد بها تيسير المزيد من تبادل الأفكار.

الاتصالات التي أُجريت منذ الدورة الخامسة لجمعية الدول الأطراف

٤- تم تشجيع الدول على تقديم اقتراحات وتوفير إسهامات بخصوص نطاق وتوقيت ومدة ومكان انعقاد المؤتمر وذلك لتيسير اتخاذ قرارات في الدورة السادسة للجمعية.

٥- وتحقيقاً لهذه الغاية، عُقدت اجتماعات تشاور مفتوح باب المشاركة فيها في نيويورك يوم ١٥ حزيران/يونيه وفي لاهاي يوم ٤ تموز/يوليه ٢٠٠٧. بالإضافة إلى ذلك، وجهت جهة التنسيق رسالة مؤرخة ٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ إلى رؤساء إدارات الشؤون القانونية بوزارات الخارجية لكافة الدول الأطراف في نظام روما الأساسي داعية إياهم إلى إبداء تعليقات وتوجيهها قبل ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧. وطلب المشرف على جهة التنسيق أن تُحال الرسالة التي وجهها، حسب الاقتضاء، إلى سائر الزملاء أو إلى السلطات بقدر ما تكون هذه السلطات معنية بالمسألة.

٦- وتم تقديم الملاحظات في معظم الحالات شفوياً أو بشكل غير رسمي. وقدمت قلة من الدول تعليقات خطية. وأبدى عدد من الدول وجهات نظر عامة دون إسنادها. واعتماداً على هذه الخلفية وبعد النظر الفاحص اختارت جهة التنسيق إيراد وجهات نظر عامة بدلاً من تحديد آراء أي دولة بعينها من الدول. وتعبر جهة التنسيق عن امتنانها البالغ لما تلقته من عبارات الدعم وللمساهمات التي قدمت أثناء المشاورات.

٧- وتجدر، بالإضافة إلى ذلك، الإشارة إلى أن عدداً من الدول والأعضاء في المجتمع المدني، بما في ذلك تحالف المنظمات غير الحكومية من أجل إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، كرس موارد للمساهمة بطريقة بناءة في المناقشات التحضيرية المتعلقة بالأولويات المقبلة للمؤتمر الاستعراضي. وتنبغي الإشارة بوجه خاص إلى المؤتمرات الدولية التي نظمتها الحكومة الإيطالية في تورينو في أيار/مايو ٢٠٠٧ والحكومتان الكندية والمكسيكية في مدينة المكسيك في آب/أغسطس ٢٠٠٧. وساهمت هذه المبادرات في تعزيز تحليل القضايا ذات الشأن بالمؤتمر الاستعراضي والحوار بشأنها.

٨- ومن الأهمية بمكان أن تمضي التحضيرات قدماً على أساس الشفافية وبروح من توافق الآراء. ولذلك عقدت جلسات إعلامية شتى في إطار الهيئات الدولية ذات الشأن بما في ذلك اجتماع المستشارين القانونيين في نيويورك أثناء الدورة العادية للجمعية العامة للأمم المتحدة في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧.

انطباعات عامة – اتفاق عريض حول الغايات الأساسية

٩- إن النهوج التي اتبعت في التعامل مع جهة التنسيق تؤكد الالتزام العميق من جانب الدول الأطراف بغايات وسلامة نظام روما الأساسي. وهناك تأييد عريض تحظى به الأهداف المقترحة للمؤتمر الاستعراضي والمتمثلة في توطيد أركان المحكمة وحماية تماسك النظام الأساسي.

١٠- وتم في الوقت نفسه التسليم بأن المحكمة لم تمر على تأسيسها سوى سنين قليلة. فما زالت الإجراءات الرئيسية تنتظر التنفيذ. وهذا عامل تسبب في الحد من الأساس التجريبـــي لأي مناقشة تتناول التعديلات في مجالات ذات أهمية.

لذلك ينبغي أن يتجه التركيز الأساسي إلى ما يمكن للمؤتمر الاستعراضي أن يحققه من فائدة حتى تتعزز مبادئ ومرامي النظام الأساسي ويتعزز الدعم المقدم للمحكمة.

توقيت المؤتمر الاستعراضي

١١- تنص المادة ١٢٣ من النظام الأساسي على أن "يدعو الأمين العام للأمم المتحدة إلى عقد" المؤتمر الاستعراضي الأول بعد سبع سنوات من بدء نفاذ النظام الأساسي. وهناك عدد كبير من الدول تحبذ إتباع نهج عملي فيما يتعلق بالتوقيت المضبوط لانعقاد المؤتمر بالاستناد إلى دعوات يوجهها الأمين العام في تموز/يوليه ٢٠٠٩. وهناك رغبة عامة في تنظيم المؤتمر على النحو الذي يتجنب التداخل بينه وبين الدورات العادية للجمعية العامة للأمم المتحدة وجمعية الدول الأطراف. ولعل انعقاد المؤتمر الاستعراضي في النصف الأول من عام ٢٠١٠ يسمح أيضاً لمكتب الجمعية الجديد، الذي سيُنتخب لمدة ثلاث سنوات في أواخر عام ٢٠٠٨، بالانتهاء من الأعمال التحضيرية في عام ٢٠٠٩. بالإضافة إلى ذلك هناك تأييد واسع النطاق لإتاحة الفرصة لعمل تحضيري مركّز سيجري الاضطلاع به بالاقتران مع دورة جمعية الدول الأطراف في أواخر عام ٢٠٠٩.

١٢- ولذلك توصي جهة التنسيق بأن تقرر جمعية الدول الأطراف في دورتها السادسة أن يُعقد المؤتمر الاستعراضي أثناء النصف الأول من عام ٢٠١٠ بالاستناد إلى الدعوات التي سيوجهها الأمين العام للأمم المتحدة في تموز/يوليه ٢٠٠٩.

١٣- أما الميقات المضبوط للمؤتمر فسيتحدَّد بالتشاور مع البلد المضيف أو المنظمة الدولية أخذاً بعين الاعتبار توافر التسهيلات المؤتمرية. وهذا يحتّم توضيح مكان انعقاد المؤتمر في أقرب وقت ممكن.

الدور المهم المنوط بالدورة الثامنة لجمعية الدول الأطراف (٢٠٠٩)

١٤- للتحضيرات التي تشهدها الدورة الثامنة للجمعية في أواخر عام ٢٠٠٩ أهميتها. إذ عملاً بالمادة ١٢١، سيكون للدول للمرة الأولى الحق في اقتراح تعديلات على النظام الأساسي اعتباراً من تموز/يوليه ٢٠٠٩. وهناك اعتبار أولي بالنسبة لعام ٢٠٠٨ مؤداه أن من المفيد تحديد الاقتراحات التي تحظى بتأييد واسع والتي يمكن أن يكون النظر فيها مفيداً أثناء المؤتمر الاستعراضي. وهناك دول عديدة، مع احترامها للأحكام الواردة في مشروع النظام الداخلي بصيغته النهائية، تحبذ قصر النظر في التعديلات أثناء المؤتمر نفسه على الاقتراحات التي تحظى بدعم الأغلبية العريضة من الدول الأطراف. ومن شأن مناقشة أولية تدور في عام ٢٠٠٩ أن تفيد، على أية حال، في استبانة ما إذا كانت الاقتراحات المطروحة قائمة على أساس صلب وفي تقييم مدى ما يمكن أن يتحقق من توافق في الآراء أثناء المؤتمر.

١٥- وإن النظر المسبق في أية اقتراحات بإدخال تعديلات أن تفيد كذلك بوجه خاص في تدقيق أو ترشيد الاقتراحات. وحيثما تُطرح اقتراحات مختلفة حول الموضوع نفسه يكون من المفيد بلورة صيغتها.

١٦- وهناك دعم واسع النطاق لتكريس الوقت في أواخر عام ٢٠٠٩ كما هو موصوف للتأكد من أن المؤتمر الاستعراضي يلتئم على أساس أفضل التحضيرات الممكنة.

١٧- ولا يرد هناك نص في الصيغة النهائية لمشروع النظام الداخلي للمؤتمر الاستعراضي (المادة ٤٩) يتصل بموعد نهائي لتقديم التعديلات المقترحة إلى المؤتمر. كما لا يتوفر أي نص يلزم الدول بتقديم أي مقترحات تتضمن تعديلات فيما يخص النظر المسبق الذي تجريه الجمعية. بيد أن جهة التنسيق واثقة من أن الدول قد فهمت فهماً تاماً ضرورة أن تحظى المقترحات بأوسع تأييد ممكن يفضي إلى النظر فيها في المؤتمر على النحو المفيد. ولذلك يجوز أن يُطرح السؤال المتعلق بمعرفة ما إذا كان ينبغي إصدار بعض المبادئ التوجيهية التي توصي بالنظر المسبق في أي تعديلات مقترحة أثناء الدورة الثامنة لجمعية الدول الأطراف في عام ٢٠٠٩.

١٨- استناداً إلى هذه الخلفية، توصي جهة التنسيق بأن تبين الجمعية في دورتها السادسة أن المقترحات الرامية إلى إدخال التعديلات التي ينظر فيها المؤتمر الاستعراضي ينبغي مناقشتها في الدورة الثامنة لجمعية الدول الأطراف لتعزيز توافق الآراء والتئام مؤتمر استعراضي يتم التحضير الجيد له. ويمكن النظر في استصدار مبادئ توجيهية ملائمة بهذا المعنى.

مدة المؤتمر

١٩- وأظهرت المشاورات التي أُجريت التأييد الكبير لوضع توصية تتعلق بمدة المؤتمر وذلك لأغراض التخطيط ولأغراض ميزانوية.

٢٠- وهناك تأييد واسع النطاق لمدة تتراوح ما بين ٥ و١٠ أيام عمل. وبينت بعض الدول أنها تعتقد أن خمسة أيام عمل تكفي ولكنها تعي ضرورة التحلي بالمرونة في هذه المرحلة من التخطيط – وبوسعها تبعاً لذلك تأييد الاحتفاظ بمدة تتراوح ما بين ٥ و١٠ أيام عمل. وبينت دول أخرى أنها ستؤيد عدداً من أيام العمل أقرب إلى ١٠ أيام منه إلى ٥ أخذاً كذلك بعين الاعتبار الحاجة إلى البيانات العامة. والمدة المحدَّدة ستتوقف بالضرورة على القرارات النهائية التي تُتخذ بصدد النطاق والمضمون. وسيتعيّن، لاعتبارات عملية، التخطيط لمدة زمنية واقعية مع توخي المرونة.

٢١- استناداً إلى الخلفية السابقة، توصي جهة التنسيق بأن تقرر الجمعية في دورتها السادسة أن يلتئم المؤتمر لمدة تتراوح ما بين ٥ و١٠ أيام عمل.

نطاق المؤتمر

٢٢- تنص المادة ١٢٣ من النظام الأساسي على أن يقوم المؤتمر الاستعراضي "بالنظر في أية تعديلات على هذا النظام الأساسي. ويجوز أن يشمل الاستعراض قائمة الجرائم الواردة في المادة ٥، دون أن يقتصر عليها". كذلك، يجوز أن يشمل المؤتمر، وفقاً للمادة ١٢٢ من النظام الأساسي، تعديلات على الأحكام ذات الطابع المؤسسي. وتنبغي الإشارة إلى أن هناك استعراضاً إلزامياً واحداً فقط يجب قانوناً الاضطلاع به في المؤتمر الاستعراضي الأول. وهذا يتعلق بالحكم الانتقالي الوارد في المادة ١٢٤ بشأن تأجيل قبول اختصاص المحكمة فيما يتعلق بجرائم الحرب. وفي ما عدا هذا الاستثناء الوحيد، الأمر متروك كلياً للدول الأطراف للبت فيما إذا كانت ستستعرض أحكاماً أخرى أثناء المؤتمر.

٢٣- وبينما يجوز للمسؤولين بالمحكمة اقتراح تعديلات فإنه لا يزال من الواجب أن تستكمل المحكمة جميع المراحل المتعلقة بإحدى المحاكمات، ولذلك لا يتوقع في هذه المرحلة أن تقدم المحكمة أية اقتراحات.

٢٤- ويوصي القرار هاء من الوثيقة الختامية لمؤتمر روما الدبلوماسي بأن ينظر مؤتمر استعراضي في جرائم الإرهاب وجرائم المخدرات بغية التوصل إلى تعريف مقبول لها وإدراجها في قائمة الجرائم المشمولة باختصاص المحكمة. وتنص الفقرة ٧ من القرار واو على أن تقدم مقترحات "أثناء المؤتمر الاستعراضي"، بغية التوصل إلى حكم مقبول بشأن جريمة العدوان لإدراجه في النظام الأساسي. وتجدر الإشارة إلى أن جريمة العدوان تحظى بأولوية خاصة على النحو المبيّن من إدراجها في المادة ٥ من النظام الأساسي ومن العمل الذي يضطلع به حالياً الفريق العامل الخاص المعني بجريمة العدوان، سواء أثناء مختلف دورات جمعية الدول الأطراف أو أثناء المناقشات التي تجري فيما بين الدورات. وأكدت عدة وفود لجهة التنسيق أن حصيلة الأعمال الجارية هذه ستكون هامة للغاية عند وضع جدول أعمال المؤتمر الاستعراضي.

٢٥- وعموماً، فإن المعايير التي تتضمنها الفقرات من ٣ إلى ٧ من المادة ١٢١ من النظام الأساسي حاسمة فيما يتعلق بتقييم التعديلات التي يمكن اعتمادها – على النحو المبين في مشروع النظام الداخلي للمؤتمر الاستعراضي. ولأغراض عملية، لن تقبل إلا الاقتراحات التي تحوز على تأييد واسع النطاق والتي تتوافق الآراء بشأنها على اعتبار أنها "جاهزة لإدراجها" في النظام الأساسي.

٢٦- ولضمان مناقشة حقيقية، لاسيما فيما يتعلق بجريمة العدوان، رأت عدة وفود أنه ينبغي تجنب الآجال المصطنعة لنظر هذه الجريمة. وفي نفس الوقت، أشارت هذه الوفود إلى أن الدول ينبغي أن تبذل قصارى جهدها لضمان حصول المقترحات المتعلقة بجريمة العدوان على أوسع تأييد ممكن.

٢٧- ويتبين من المشاورات أن هناك اتفاقا واسع النطاق على أنه لا ينبغي مناقشة مواضيع مختلفة أخرى بجانب المادة ١٢٤ وأن جريمة العدوان لا ينبغي أن تناقش في المؤتمر الاستعراضي إلا إذا حازت على تأييد واسع النطاق من الدول. ومع مراعاة ذلك أشارت عدة دول إلى أن نطاق المؤتمر فيما يتعلق بالتعديلات ينبغي أن يكون محدودا ورأت أن الإبقاء على تكامل النظام الأساسي مسألة أساسية.

٢٨- وأُعرب عن التأييد لعدم التركيز على التعديلات فقط ولعدم تأثير عددها على نجاح المؤتمر. ومن بين الأمور التي أشير إليها أيضا عملية تعزيز المحكمة، والإسهام في عالمية النظام الأساسي، والتوعية، والنهوض بالعدالة الدولية، وتشجيع التعاون مع الدول والمؤسسات الدولية الأخرى.

٢٩- وسيؤدي المؤتمر الاستعراضي، وهذا أمر له دلالته، دوراً مهماً في إعطاء صورة للعالم الخارجي عن مرحلة التطور التي بلغتها المحكمة حتى الآن وتوافق الآراء الواسع النطاق بين الدول الأطراف فيما يتعلق بالعدالة الجنائية الدولية. وعمليا، سيتيح ذلك، الفرصة على الأقل "لإعادة تقييم" العدالة الجنائية الدولية بعدما قطعت استراتيجيات الإنجاز في كل من المحكمة الجنائية الدولية لرواندا والمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة شوطا كبيرا.

٣٠- ولذلك فإن معايير النجاح الرئيسية بالنسبة للمؤتمر ربما تكون أقل ارتباطاً بالتعديلات التي تدخل على النظام الأساسي منها بنوعية الرسالة التي توجه إلى المجتمع الدولي عموماً فيما يتعلق بالعدالة الجنائية الدولية من خلال عقد المؤتمر الاستعراضي.

٣١- وتتفق جهة التنسيق مع الوفود في أن التقييم لا يعني بالضرورة مناقشة عامة من الممكن أن تجري في دورة من دورات الجمعية. وعلى العكس، هناك مجال، مثلا، للاستماع إلى متحدثين معتمدين يمثلون: '١' المؤسسات المعنية بالعدالة الجنائية الدولية فيما يتعلق بإستراتيجيات الإنجاز الجارية؛ و'٢' سلطات التحقيق والمقاضاة الوطنية التي لديها الخبرة اللازمة في مجال التعاون العابر للحدود والمتسق مع مبادئ النظام الأساسي؛ و '٣' التغذية المرتدة من مناطق النزاع التي استفادت من عمل المؤسسات المعنية بالعدالة الجنائية، بغية تحديد الإسهامات المقدمة من تلك المؤسسات والخبرات المتوفرة لديها، وكذلك أي "دروس مستفادة"؛ و '٤' العلاقة الوثيقة بين السلم المستدام والعدالة، على النحو الذي أبرزها مثلا المؤرخون وعلماء الاجتماع.

٣٢- وغني عن القول إن المجتمع المدني- بما في ذلك، حسب الاقتضاء، المنظمات غير الحكومية بمناطق النزاع- ستؤدي دوراً في الإسهام في نجاح المؤتمر الاستعراضي لا يقل أهمية عن دوره في تعزيز تطوير وترسيخ العدالة الجنائية الدولية من أجل وضع حد للإفلات من العقاب على الجرائم الوحشية الجماعية. وينبغي القول بأن سلطات الإدعاء الوطنية المتخصصة في مجال العدالة الجنائية الدولية فضلاً عن غيرها من المؤسسات الدولية بوسعها أن تقدم إسهامات هامة للمؤتمر.

٣٣- وقد يستفيد التقييم من التركيز المستدام على الوثيقة الختامية، أي على إعلان ملموس أو موجز للاستنتاجات. ويتبين من المؤشرات المقدمة من المجتمع المدني ومن الحكومات على حد سواء أن الامتثال، عن طريق التشريعات الوطنية الملائمة وتوفير الموارد اللازمة للإدعاء والتعاون الكامل مع المحكمة، يمكنها أن تكون مواضيع رئيسية للبحث. ولا يقل مضمون الوثيقة الختامية أهمية عن الشكل الذي ستتخذه هذه الوثيقة في التعبير عن الأولويات الرئيسية ذات الصلة وحالة العدالة الجنائية الدولية في عام ٢٠١٠ .

٣٤- وتوصي جهة التنسيق بأن تشير الجمعية في دورتها السادسة إلى ضرورة الاهتمام بالتقييم الموصوف أعلاه، الذي يسمح بمناقشات ذات صلة وموضوعية، ويفتح الباب للمجتمع المدني للمساهمة في المؤتمر، علاوة على التعديلات الحائزة على تأييد واسع النطاق وتوافق الآراء بشأنها.

مكان انعقاد المؤتمر

٣٥- توجد من حيث المبدأ ثلاثة خيارات لمكان انعقاد المؤتمر الاستعراضي: نيويورك، أو لاهاي، أو مكان ثالث. ويوفر المكان الأول تسهيلات المؤتمرات لوجود ممثلين لمعظم الدول فيه. والمكان الثاني هو المكان الذي عقدت فيه ثلاث دورات للجمعية. وفيما يتعلق بالمكان الثالث، فقد وجهت حكومة أوغندا دعوة كريمة لاستضافة المؤتمر.

٣٦- وفيما يتعلق بهذه المسالة، رحبت الدول في مشاوراتها بالدعوة المقدمة من أوغندا لما ستقدمه من مساعدة في تعزيز التوعية بالمنطقة ولما سيكون لها من تأثير إيجابي على علاقة المحكمة بالمجتمع المدني والضحايا. وطلب أعضاء الفريق العامل مع ذلك معلومات إضافية ومفصلة عن الأوضاع المحددة للعرض المقدم من أوغندا، لاسيما فيما يتعلق بالأمن، والإقامة، وإمكانية استيعاب الوفود، ووسائط الإعلام، والمجتمع المدني، الخ. ولوحظ أيضا أن عدم وجود ممثلين لجميع

الدول في كمبالا، أو في أي مكان ثالث آخر، سيؤدي إلى ارتفاع تكاليف السفر لوفود كثيرة كما سيؤدي إلى انخفاض عدد المندوبين في كل وفد بالمقارنة بأماكن أخرى، لاسيما فيما يتعلق بالبلدان النامية. وفي هذا الصدد، أثيرت أيضا إمكانية إنشاء صندوق استئماني أو آلية أخرى للمساعدة على توفير التسهيلات اللازمة لحضور الوفود.

٣٧- وأخيراً، رأى الفريق العامل أيضا أنه يلزم وضع معايير دنيا للدول التي ترغب في استضافة المؤتمر الاستعراضي. وقد ترغب الدول الأطراف أيضا في النظر في المشاركة في زيارة مكان ثالث محتمل.

٣٨- وتؤكد جهة التنسيق على ضرورة توفير الإمكانيات اللازمة لاشتراك المجتمع المدني في أي مكان تختاره الجمعية. وعلاوة على ذلك، ستستفيد الدول الأطراف من التفكير في كيفية تحقيق التوعية بأفضل وجه ممكن من أجل تعزيز الأهداف المشار إليها أعلاه والمتعلقة بنطاق المؤتمر.

ملاحظات ختامية

٣٩- من الواضح أن هناك الكثير من الأعمال التي يتعين إنجازها للإعداد لهذا المؤتمر. وأبدت جميع الدول نهجا بنّاء وركزت على ما قد يكون مفيدا وواقعيا لأغراض التخطيط.

٤٠- وبينما لا يوجد التزام قانوني بعقد مؤتمرات استعراضية أخرى بعد ذلك، وعلى الرغم من إمكان اعتماد تعديلات في وقت لاحق بدون عقد مثل هذه المؤتمرات، فإنه ينبغي أن يلاحظ، إحقاقاً للحق، أن المادة ١٢٣ من النظام الأساسي لا تثير اللبس. فيجوز عقد مؤتمرات استعراضية أخرى في أي وقت لاحق، بموافقة أغلبية الدول الأطراف. ولذلك يجب ألا يعد المؤتمر الاستعراضي الأول على أساس أي فكرة خاطئة بأن هذا المؤتمر "سيكون الفرصة الأخيرة لمعالجة قضية معينة".

- - - 0 - - -